

Distr.: General
12 December 2014
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الثامنة والخمسون

فيينا، ٩-١٧ آذار/مارس ٢٠١٥

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت*

الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات

وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة

الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات

تقرير الأمانة

أولاً - مقدمة

١- عُقدت في عام ٢٠١٤ أربعة اجتماعات للهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات، وهي: الاجتماع الرابع والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، الذي عُقد في أديس أبابا من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر؛ والاجتماع الرابع والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبي، الذي عُقد في أسنسيون من ٦ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر؛ والاجتماع الثامن والثلاثون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ، الذي عُقد في بانكوك من ٢١ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر؛ والدورة التاسعة والأربعون للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط (اللجنة الفرعية)، التي عُقدت في فيينا من ١٠ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر.

* E/CN.7/2015/1



٢- وعقب استعراض اتجاهات الاتجار بالمخدرات والتعاون الإقليمي ودون الإقليمي، تناولت كل هيئة من الهيئات الفرعية المسائل ذات الأولوية في مجال إنفاذ قوانين المخدرات في منطقتها ووضعت مجموعة من التوصيات. ويسرّ النظر في هذه المسائل المناقشات التي أُجريت خلال الاجتماعات غير الرسمية التي عقدها الأفرقة العاملة المنشأة لهذا الغرض. وعلاوة على ذلك، استعرضت كل هيئة من الهيئات الفرعية تنفيذ التوصيات السابقة.

٣- وترد أدناه توصيات الهيئات الفرعية الصادرة عن الاجتماعات السالفة الذكر. وعملاً بقرار لجنة المخدرات ١٠/٥٦، أُنْفِق المشاركون في الاجتماعات على تقديم التوصيات، التي أُعدت استناداً إلى مداوات أفرقتهم العاملة، إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، باعتبارها توصيات إقليمية رامية إلى المضي قدماً في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية.^(١) ونظروا أيضاً في متابعة تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل.

٤- وسوف تُتاح للجنة المخدرات تقارير كل من الاجتماع الرابع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا (UNODC/HONLAF/24/5)، والاجتماع الرابع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبي (UNODC/HONLAC/24/5)، والاجتماع الثامن والثلاثين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ (UNODC/HONLAP/38/5)، والدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية (UNODC/SUBCOM/49/5) المنشورة بلغات عمل هذه الهيئات الفرعية. والتقارير المذكورة متاحة أيضاً على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) على الإنترنت.

ثانياً - توصيات الهيئات الفرعية

ألف - الاجتماع الرابع والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا

٥- قبل تقديم التوصيات الواردة أدناه، قام المشاركون في الاجتماع الرابع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، بما يلي:

(أ) استذكروا الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، اللذين اعتمدهما الجمعية

(1) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

العامّة في قرارها ١٨٢/٦٤، المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، واللذين قرّرت فيهما الدول الأعضاء جملة أمور ومنها أن تجري لجنة المخدّرات، في دورتها السابعة والخمسين، في عام ٢٠١٤، استعراضاً رفيع المستوى لتنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطّة العمل، وأوصت بأن يخصّص المجلس الاقتصادي والاجتماعي جزءاً رفيع المستوى لموضوع متعلق بمشكلة المخدّرات العالميّة، وأوصت أيضاً بأن تعقد الجمعية العامّة دورة استثنائية لتناول هذه المشكلة؛

(ب) استذكروا أيضاً قرار الجمعية العامّة ١٩٣/٦٧ المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي قرّرت فيه الجمعية أن تعقد في أوائل عام ٢٠١٦ دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدّرات العالميّة لاستعراض التقدّم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطّة العمل، بما في ذلك إجراء تقييم للإنجازات التي تحققت والتحدّيات التي جوبهت في التصديّ لمشكلة المخدّرات العالميّة، في إطار الاتفاقيات الدوليّة الثلاث لمراقبة المخدّرات وغيرها من صكوك الأمم المتّحدة ذات الصلة؛

(ج) أحاطوا علماً مع الإعراب عن التقدير بالبيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدّرات الرفيع المستوى في عام ٢٠١٤ لتنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطّة العمل،^(٢) الذي اعتمده اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، والذي حدّدت فيه الإنجازات المحقّقة والتحدّيات القائمة وأولويات العمل المقبل، في إطار الاتفاقيات الدوليّة الثلاث لمراقبة المخدّرات وسائر صكوك الأمم المتّحدة ذات الصلة؛

(د) اعترفوا، وفقاً للتقييم الوارد في البيان الوزاري المشترك، بأن العديد من التحدّيات المتعلقة بمشكلة المخدّرات العالميّة ما زالت مُستحكمة وبأنّ تحدّيات جديدة أخرى قد ظهرت في بعض أنحاء العالم، وبأنّ الحاجة تقتضي أن تُؤخذ هذه التحدّيات الجديدة في الحسبان لدى تنفيذ الإعلان السياسي وخطّة العمل؛

(هـ) أكّدوا على أهمية إجراء الدول الأعضاء مناقشةً عريضةً وشفافةً وشاملةً ومستندةً إلى أدلة علمية في محافل متعددة الأطراف؛ على أن تراعي المناقشة المدخلات المقدّمة من أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، حسب الاقتضاء، وتركّز على أنجع السبل الكفيلة بمواجهة مشكلة المخدّرات العالميّة على نحو يتّسق مع الاتفاقيات الدوليّة الثلاث لمراقبة المخدّرات وغيرها من الصكوك الدوليّة ذات الصلة، وتدفع على المضي قدماً في تنفيذ الالتزامات وتحقيق الأهداف المذكورة في الإعلان السياسي وخطّة العمل؛

(2) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(و) رحّبوا باعتماد اللجنة لقرارها ٥/٥٧ عن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦. وفي ذلك القرار، أكّدت اللجنة أهمية الدورة الاستثنائية باعتبارها معلماً بارزاً على الطريق نحو عام ٢٠١٩، الذي حدّد في الإعلان السياسي وخطة العمل كموعِد مستهدَف لتحقيق الأهداف والغايات المبيّنة فيهما؛ وسلّمت اللجنة بالدور القيادي الذي تضطلع به، بصفتها الهيئة المركزية لصنع السياسات المعنية بالمسائل ذات الصلة بالمخدّرات ضمن منظومة الأمم المتحدة، في عملية التحضير للدورة الاستثنائية؛ وقرّرت أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لضمان القيام بعملية تحضيرية ملائمة وشاملة للجميع وفعالة، بالمشاركة النشطة من جانب جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

(ز) عقدوا العزم على مواصلة تقديم الدعم والمساهمات إلى العملية التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدّرات العالمية في عام ٢٠١٦. بمقتضى قرار اللجنة ١٠/٥٦، الذي طلبت فيه إلى اجتماعات الهيئات الفرعية التابعة لها أن تساهم في رصد تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل على الصعيد الإقليمي من خلال مناقشة وجهات النظر الإقليمية بشأن التقدّم المحرز ومن خلال تقديم توصيات إقليمية ترمي إلى المضي قدماً في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل؛

(ح) اتّفقوا على تقديم التوصيات الواردة أدناه.

١- الاتجاهات والتطورات بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة وغيرها من المواد غير الخاضعة حالياً للمراقبة الدولية

٦- قدّمت التوصيات التالية بخصوص المؤثرات النفسانية الجديدة وغيرها من المواد غير الخاضعة حالياً للمراقبة الدولية:

(أ) في التصدّي للاتجاه المتنامي في تعاطي المنشّطات الأمفيتامينية والمؤثرات النفسانية، يجب على الحكومات أن تكفل توفير الاستثمار والدعم الكافيين لمراقب العلاج من تعاطي المنشّطات ومبادرات التوعية بقضايا الصحة العمومية ذات الصلة، بما يلي احتياجات مجتمعاتها المحلية؛

(ب) تُشجّع الحكومات على الاضطلاع بدراسة بشأن استعمال منشّطات ومهلوسات نباتية، مثل القات ونبته داتورا، على نحو غير مشروع، مع النظر بعين الاعتبار إلى مدى تعاطيها في المجتمعات المحلية وتأثيرها على الصحة العمومية؛

(ج) تُشجّع الحكومات على التركيز على التدابير الوقائية في مراقبة الكيماويات السليفة والكيماويات الأساسية والمستحضرات الصيدلانية، من خلال تعزيز الإجراءات الإدارية النازمة لاستعمالها وبيعها وتوزيعها تجارياً.

٢- مواجهة التحدّيات التي تفرضها زراعة القنب وتعاطيه

٧- قُدّمت التوصيات التالية بخصوص التحدّيات التي تفرضها زراعة القنب وتعاطيه:

(أ) في مكافحة الاتّجار بالقنب، ينبغي للحكومات أن تشجّع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمدّعين العامين والعاملين في الجهاز القضائي فيها على العمل على نحو وثيق مع البلدان المجاورة والبلدان في المنطقة الإقليمية بأجمعها من أجل التشارك في المعلومات وتنفيذ عمليات مشتركة وتحسين قنوات الاتصال فيما بينها؛

(ب) تُشجّع الحكومات على مراجعة تشريعاتها بغية الموازنة بين الجرائم والعقوبات ذات الصلة بالاتّجار بالقنب؛

(ج) تُشجّع الحكومات على النهوض بمبادرات التنمية البديلة المستدامة باعتبارها من الوسائل الفعّالة في مواجهة اعتماد المجتمعات المحلية الريفية على زراعة القنب على نحو غير مشروع في كسب الرزق.

٣- التصدّي للتهديد الذي يفرضه حالياً الاتّجار بالهروين، بما في ذلك عن طريق البحر

٨- قُدّمت التوصيات التالية بخصوص التهديد الذي يفرضه حالياً الاتّجار بالهروين، بما في ذلك عن طريق البحر:

(أ) بالنظر إلى الخطر الذي يتهدّد الصحة العامة والضرر الذي يلحق بالبيئة من جرّاء زراعة المخدّرات غير المشروعة والآثار الاقتصادية الضارّة والتأثير السلبي على سيادة القانون، تُشجّع الحكومات بقوة على إبقاء مسائل الاتّجار غير المشروع بالمخدّرات وما يتصل به من جرائم منظمّة في صدارة برامجها السياسية؛

(ب) تُشجّع الحكومات على تعزيز التعاون وإقامة الشبكات المهنية وإنشاء آليات لتبادل المعلومات والاتصالات فيما بين سلطاتها المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات من أجل تحسين التدابير الإقليمية للتصدّي للاتّجار بالهروين؛

(ج) لكي تحقّق الحكومات الفعّالية في التصدّي للجماعات والأفراد الضالعين في الاتّجار بالهروين وما يتصل به من أنشطة إجرامية، ينبغي لها أن تستعرض اتفاقاتها الثنائية

القائمة للتأكد من أنها تلبي احتياجات سلطاتها المعنية بإنفاذ القانون وسلطاتها القضائية التي تتولّى مهام التحقيق في تلك الجرائم العابرة للحدود والملاحقة القضائية لمرتكبيها؛
(د) ينبغي للحكومات أن تنظر في تحسين استخدامها للأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي الواردة في المعاهدات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات.

باء- الاجتماع الرابع والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبّي

٩- قبل اعتماد التوصيات الواردة أدناه، قام المشاركون في الاجتماع الرابع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبّي، بما يلي:

(أ) استذكروا الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، اللذين اعتمدهما لجنة المخدرات في الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين والجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، واللذين قرّرت فيهما الدول الأعضاء جملة أمور ومنها أن تجري لجنة المخدرات، في دورتها السابعة والخمسين، في عام ٢٠١٤، استعراضاً رفيع المستوى لتنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل، وأوصت بأن يخصّص المجلس الاقتصادي والاجتماعي جزءاً رفيع المستوى لموضوع متعلق بمشكلة المخدرات العالمية، وأوصت كذلك بأن تعقد الجمعية العامة دورة استثنائية لتناول هذه المشكلة؛

(ب) استذكروا أيضاً قرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٧، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي قرّرت فيه الجمعية أن تعقد في أوائل عام ٢٠١٦ دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، بما في ذلك إجراء تقييم للإنجازات التي تحققت والتحديات التي جوبهت في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وسائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ج) اعترفوا، وفقاً للتقييم الوارد في البيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى في عام ٢٠١٤ لتنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، بأن العديد من التحديات المتعلقة بمشكلة المخدرات العالمية ما زالت مستحكمة وبأن

تحديات جديدة أخرى قد ظهرت في بعض أنحاء العالم، وبأن الحاجة تقتضي أن تُؤخذ هذه التوجهات الجديدة في الاعتبار لدى تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل؛

(د) أحاطوا علماً مع التقدير بالقرار (AG/RES.1 (XLVI-E/14) الذي اعتمده الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، في دورتها الاستثنائية السادسة والأربعين، بشأن الأفكار والمبادئ التوجيهية اللازمة لوضع سياسات شاملة لمعالجة مشكلة المخدرات العالمية في القارة الأمريكية ومتابعة تنفيذها؛

(هـ) أكدوا مجدداً أن سياسات واستراتيجيات مواجهة مشكلة المخدرات العالمية يجب أن تستهدف كفاءة الرفاهة والكرامة والدمج الاجتماعي للأفراد، على أن يؤخذ في الحسبان أن مشكلة المخدرات العالمية يجب أن تُعالج من منظور شامل ومتوازن يكفل الاحترام التام للقانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان واتفاقيات الأمم المتحدة الثلاث لمراقبة المخدرات؛

(و) نوّهوا مجدداً بأهمية توثيق أواصر التعاون الدولي على معالجة مشكلة المخدرات العالمية وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة؛

(ز) أكدوا على أهمية إجراء الدول الأعضاء مناقشةً عريضةً وشفافةً وشاملةً للجميع ومستندةً إلى أدلة علمية تثريها مساهمات من الجهات المعنية الأخرى، حسب الاقتضاء، في محافل متعددة الأطراف، بشأن أنجع السبل لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية على نحو يتسق والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة، وذلك من أجل المضي في تنفيذ الالتزامات وتحقيق الأهداف المذكورة في الإعلان السياسي وخطة العمل؛

(ح) رحّبوا بالقرار الذي يقضي بأن تكون لدورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، عملية تحضير شاملة للجميع تتضمن مشاورات موضوعية مكثفة تتيح لهيئات منظومة الأمم المتحدة وكياناتها ووكالاتها المتخصصة وللمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وللمجتمع المدني وسائر الجهات المعنية إمكانية الإسهام في العملية إسهاماً تاماً، بما يتوافق مع القواعد الإجرائية ذات الصلة والممارسات المتبعة، وأن تتولّى لجنة المخدرات، بصفتها الهيئة المركزية لصنع السياسات المعنية بالمسائل ذات الصلة بالمخدرات على صعيد منظومة الأمم المتحدة، قيادة هذه العملية بتناول جميع المسائل التنظيمية والموضوعية في مداولات مفتوحة؛ ودعوا، في هذا الصدد، رئيس الجمعية العامة إلى أن يدعم العملية ويزودها بالإرشادات اللازمة ويواصل المشاركة فيها؛

(ط) سلّموا بأهمية العمل، خلال الاجتماعات المقبلة، على النهوض بحوار موضوعي يركز على تعزيز الالتزامات القائمة وتحقيق نتائج أفضل في التصديّ للتحديات التي استجدّت خلال السنوات الأخيرة من أجل زيادة فعالية مكافحة الجريمة المنظمة والوقاية من الأضرار الاجتماعية والاقتصادية والصحية الناتجة عن مشكلة المخدّرات العالمية وكذلك استبانة التحديات والصعوبات الجديدة عند تنفيذ السياسات الوطنية وممارسة التعاون الدولي من أجل المساهمة بمدخلات معينة في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦؛

(ي) عقدوا العزم على مواصلة تقديم الدعم والمساهمات إلى العملية التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدّرات العالمية في عام ٢٠١٦. بمقتضى قرار اللجنة ١٠/٥٦، الذي طلبت فيه إلى اجتماعات الهيئات الفرعية التابعة لها أن تساهم في رصد تنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل على الصعيد الإقليمي من خلال مناقشة وجهات النظر الإقليمية بشأن التقدّم المحرز ومن خلال تقديم توصيات إقليمية ترمي إلى المضي قُدماً في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل؛

(ك) لاحظوا الحاجة إلى تعزيز وكفالة التوازن في إطار سياسات شاملة تتضمن جميع عناصر استراتيجية مواجهة مشكلة المخدّرات العالمية مع إدراك مختلف آثار تلك المشكلة ومظاهرها وحقائقها وتعزيز الحوار مع المجتمع المدني؛

(ل) اتّفقوا على تقديم التوصيات الواردة أدناه.

١- التدابير المعتمدة للحدّ من تسريب الكيمياويات السليفة، مع الإشارة إلى التعاون الدولي والمساعدة التقنية

١٠- قُدّمت التوصيات التالية بخصوص الموضوع الأول المعنون "التدابير المعتمدة للحد من تسريب الكيمياويات السليفة، مع الإشارة إلى التعاون الدولي والمساعدة التقنية":

(أ) تُشجّع الحكومات، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، على التأكيد من أنّ سلطاتها تستخدم على نحو كامل كلاً من نظامي الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (نظام بن أونلاين) والإخطار بحوادث السلائف الدوليين اللذين وضعتهما الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات، وأنّ هذه السلطات تشارك في عمليات جمع المعلومات الاستخباراتية الدولية في إطار مشاريع "بريزم" و"التلاحم" و"أيون" الرامية إلى منع تسريب الكيمياويات السليفة والمساهمة في تعزيز رصيد المعلومات الحالية بشأن تطور الاتجاهات وأساليب العمل؛

(ب) تسليمًا بالتنوع الكبير في الكيماويات السليفة التي يتزايد تسريبها إلى قنوات الصنع غير المشروع للمخدرات، تُشجّع الحكومات على التأكد من أن تشريعاتها الوطنية تمكّن أجهزة إنفاذ قوانين المخدرات لديها من فرض ضوابط فعّالة على المواد السليفة وعلى الكيماويات غير الخاضعة للمراقبة وما يظهر من مؤثرات نفسانية جديدة يجلبها المتجرون بالمخدرات؛

(ج) تُشجّع الحكومات على وضع قوائم استقصائية محدّدة بشأن المواد غير المجدولة التي تُستخدم في الصنع غير المشروع للمخدرات في إطار التدابير العملية التي تتخذها إزاء ما يظهر من مؤثرات نفسانية جديدة في أسواق المخدرات غير المشروعة في بلدانها؛

(د) تُشجّع حكومات المنطقة على أن تنسق فيما بينها في إطار المواءمة بين ضوابطها الإدارية المتعلقة بالسلائف والمواد الخاضعة للمراقبة وفي تطبيق تلك الضوابط، وذلك بغية منع وتثبيت أيّ محاولة للالتفاف على القيود المفروضة على إتاحة تلك المواد من خلال تسريبها إلى البلدان المجاورة. وتسلم الحكومات بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ يمكن أن تساعد في هذا الشأن.

٢- الاستعمال غير الطبي للمستحضرات الطبية وتسريبها وتعاطيها

١١- قُدّمت التوصيات التالية بخصوص الموضوع الثاني المعنون "الاستعمال غير الطبي للمستحضرات الطبية وتسريبها وتعاطيها":

(أ) تُشجّع الحكومات على إجراء دراسات استقصائية سنوية لتقييم الاحتياجات الوطنية من المواد الصيدلانية لا تكتفي بتوفير المعلومات اللازمة لوضع خطط الرعاية الصحية لديها والمساهمة فيها، بل تحدد أيضاً تقديرات أساسية يمكن من خلالها استبانة محاولات التسريب، إن لم تكن الحكومات قد أجرت دراسات من هذا القبيل بعد؛

(ب) تُشجّع الحكومات على اتخاذ تدابير للنهوض بعمليات رصد تعاطي المستحضرات الصيدلانية، بما يشمل الإخطار المبكر بالاتجاهات المستجدة، بغية تحسين الاستعداد لوضع وتنفيذ تدابير مضادة واستراتيجيات داعمة في مجال الصحة العامة؛

(ج) تُشجّع الحكومات على أن تطبق على المستحضرات الصيدلانية المحتوية على الإيفيدرين أو السودوإيفيدرين تدابير مراقبة ماثلة للتدابير المفروضة على هاتين المادتين في حالتها الخام.

٣- خفض الطلب والمنع والعلاج

١٢- قُدمت التوصيات التالية بخصوص الموضوع الثالث المعنون "خفض الطلب والمنع والعلاج":

(أ) تُشجّع الحكومات على أن تساعد مسؤولي الرعاية الصحية لديها العاملين في مجال العلاج من تعاطي المخدّرات على المشاركة في شبكات التواصل بين النظراء وينبغي لها أن تُشجع فرص التعاون الأفقي في مجال العمل على خفض الطلب، ولا سيما فيما يتعلق بالتدريب وتبادل الممارسات المهنية؛

(ب) يجب على الحكومات أن تشجّع سلطاتها على وضع مبادرات وبرامج مبتكرة لخفض الطلب تكفل التواصل بسهولة مع قطاعات السكان الضعيفة لديها وتظل في خدمتها وتشجّع على تنمية مهارات الحياة الأساسية اللازمة لمقاومة تعاطي المؤثرات النفسانية؛

(ج) تُشجّع الحكومات على مراجعة اعتماداتها المخصصة لتمويل برامج خفض الطلب والعلاج من أجل ضمان توفير التمويل الكافي لتلبية احتياجات المجتمعات المحلية المعرضة للخطر؛

(د) تُشجّع الحكومات على اعتماد استراتيجيات محدّدة لمكافحة عمليات الاتجار الصغرى تتيح الجمع بين العمل على منعها وملاحقة المتورّطين فيها جنائياً؛

(هـ) تُشجّع الحكومات على توطيد منهجية تسمح بجمع بيانات موثوقة بشأن معدلات الاستهلاك والاتجاهات القائمة لدى سكانها حتى تتبادلها مع الدول الأعضاء الأخرى.

٤- توصيات أخرى

١٣- قُدمت التوصيات الإضافية التالية:

(أ) ينبغي أن تنظر جميع اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات، أمريكا اللاتينية والكاريبية، في كل دعائم الإعلان السياسي وخطة العمل التي تشمل تدابير خفض العرض والطلب وتحليل الآثار الاجتماعية والاقتصادية والأسباب الهيكلية لمشكلة المخدّرات وتحليل التحدّيات الجديدة في مجال التعاون الدولي؛

(ب) ينبغي أن تُنشر التوصيات، بمجرد اعتمادها، في موقع لجنة المخدّرات الشبكي المكرس لأعمال التحضير لدورة الجمعية الاستثنائية بشأن مشكلة المخدّرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦ (www.ungass2016.org)؛

(ج) ينبغي تسليط المزيد من الضوء، في إطار عمل لجنة المخدرات، على الكتاب السنوي الإحصائي الذي تصدره المكسيك بشأن مراقبة المخدرات، وينبغي أن تعتبره الأمانة مصدراً يستعان به في وضع تقرير المخدرات العالمي؛

(د) ينبغي للحكومات أن تضع أو توطد آليات لتبادل المعلومات تركز على البحوث في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات وكذلك آليات لتبادل الخبرات والممارسات الجيدة.

جيم- الاجتماع الثامن والثلاثون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ

١٤- قبل تقديم التوصيات الواردة أدناه، قام المشاركون في الاجتماع الثامن والثلاثين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ، بما يلي:

(أ) استذكروا الإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤، واللذين قرّرت فيهما الدول الأعضاء جملة أمور ومنها أن تجري لجنة المخدرات، في دورتها السابعة والخمسين، في عام ٢٠١٤، استعراضاً رفيع المستوى لتنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطّة عمله، وأوصت بأن يخصّص المجلس الاقتصادي والاجتماعي جزءاً رفيع المستوى لموضوع متعلق بمشكلة المخدرات العالمية، وأوصت أيضاً بأن تعقد الجمعية العامة دورة استثنائية لتناول مشكلة المخدرات العالمية؛

(ب) استذكروا أيضاً قرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٧، الذي قرّرت فيه الجمعية أن تعقد في أوائل عام ٢٠١٦ دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطّة العمل، بما في ذلك إجراء تقييم للإنجازات التي تحققت والتحديات التي جوبهت في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث المراقبة المخدرات وسائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ج) أحاطوا علماً مع التقدير بالبيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى في عام ٢٠١٤ لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطّة العمل، الذي اعتمده اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، والذي حدّدت فيه الإنجازات المحقّقة والتحديات القائمة وأولويات العمل في هذا الشأن، وذلك في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وسائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(د) اعترفوا، وفقاً للتقييم الوارد في البيان الوزاري المشترك، بأن العديد من التحدّيات المتعلقة بمشكلة المخدّرات العالمية ما زالت مُستحكمة وبأنّ تحدّيات جديدة أخرى قد ظهرت في بعض أنحاء العالم، وبأنّ الحاجة تقتضي أن تُؤخذ هذه التحدّيات الجديدة في الحسبان لدى تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل؛

(هـ) أكّدوا على أهمية إجراء الدول الأعضاء مناقشةً عريضةً وشفافةً وشاملةً للجميع ومستندةً إلى أدلة علمية تثيرها مساهمات من الجهات المعنية الأخرى، حسب الاقتضاء، في محافل متعدّدة الأطراف، بشأن أنجع السبل لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية على نحو يتسق والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة، وذلك من أجل المضي في تنفيذ الالتزامات وتحقيق الأهداف المذكورة في الإعلان السياسي وخطة العمل؛

(و) رحّبوا في هذا الصدد باعتماد اللجنة لقرارها ٥/٥٧ عن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، الذي أكّدت فيه اللجنة جملة أمور كان من بينها أهمية الدورة الاستثنائية باعتبارها معلماً بارزاً على الطريق نحو عام ٢٠١٩، الذي حُدّد في الإعلان السياسي وخطة العمل كموعِد مستهدَف لتحقيق الأهداف والغايات المبينة فيهما؛ وسلّمت اللجنة بالدور القيادي الذي تضطلع به، بصفتها الهيئة المركزية لصنع السياسات المعنية بالمسائل ذات الصلة بالمخدّرات ضمن منظومة الأمم المتحدة، في أعمال التحضير للدورة الاستثنائية؛ وقرّرت أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لضمان القيام بعملية تحضيرية ملائمة وشاملة للجميع وفعّالة، بالمشاركة الناشطة من جانب جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

(ز) رحّبوا بالطلب الموجّه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، بصفته الكيان القيادي في منظومة الأمم المتحدة المعني بمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية، بمواصلة توفير الخبرات الفنية والدعم التقني لعملية التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، وفقاً لقرار اللجنة ٥/٥٧، وأعربوا عن تأييدهم لهذا الطلب؛

(ح) أعلنوا عزمهم على مواصلة دعم العملية التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦ والإسهام فيها، في ضوء الطلب الذي وجّهته لجنة المخدّرات في قرارها ١٠/٥٦ إلى اجتماعات هيئاتها الفرعية بأن تساهم في رصد تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل على الصعيد الإقليمي من خلال مناقشة وجهات

النظر الإقليمية بشأن التقدّم المحرز في ذلك الشأن وتقديم توصيات إقليمية تهدف إلى المضي قدماً في تنفيذ الإعلان السياسي وخطّة العمل؛
(ط) اتّفقوا على تقديم التوصيات الواردة أدناه.

١- التصديّ للاتجار بالمخدّرات الاصطناعية والمؤثّرات النفسانية الجديدة ومنع تسريب السلائف الكيميائية

١٥- قُدّمت التوصيات التالية بخصوص التصديّ للاتجار بالمخدّرات الاصطناعية والمؤثّرات النفسانية الجديدة ومنع تسريب السلائف الكيميائية:

(أ) تُشجّع الحكومات على تعزيز ضوابطها الوطنية بشأن توفير المؤثّرات النفسانية الجديدة وإطلاع أجهزة إنفاذ القوانين المناظرة في البلدان الأجنبية على قوائمها الوطنية للمواد الخاضعة للمراقبة المستخدمة في صنع تلك المؤثّرات؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تشجّع أجهزة إنفاذ القوانين والسلطات المعنية بتنظيم الصناعات الكيميائية لديها على أن تحدّث بانتظام البيانات المتعلقة بصنع وتسويق المواد المستخدمة في صنع المؤثّرات النفسانية الجديدة والاتجاهات المتعلقة بها والتوسع في تعميم تلك البيانات باستخدام منصات مأمونة مثل النظام الاستشاري للإنذار المبكر التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ونظام الإخطار بحوادث السلائف التابع للهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات ومشروع "آيون" التابع للهيئة المذكورة وشبكة مكاتب الاتصال الإقليمية للاستخبارات الجمركية التابعة للمنظمة الدولية للجمارك وسائر شبكات الاتصال وتبادل المعلومات التي يمكن الوثوق بها؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تتخذ خطوات لضمان إلمام موظفي دوائر الصحة العمومية ومختبرات تحليل المخدّرات الوطنية بمختلف أنواع المؤثّرات النفسانية الجديدة الموجودة في أسواقها المحلية من أجل تمكينهم من التعرف عليها بصورة صحيحة والتعامل معها على الوجه المناسب.

٢- التدابير اللازمة لتعديل التشريعات وممارسات الأجهزة والإجراءات بما قد يحسّن من تصديّ السلطات الوطنية لتحديات الاتجار بالمخدّرات وما يتصل به من جرائم منظّمة

١٦- قُدّمت التوصيات التالية بخصوص التدابير اللازمة لتعديل التشريعات وممارسات الأجهزة والإجراءات بما قد يحسّن من تصديّ السلطات الوطنية لتحديات الاتجار بالمخدّرات وما يتصل به من جرائم منظّمة:

(أ) تُشجّع الحكومات على استعراض تشريعاتها الوطنية في مجال مراقبة المخدّرات بانتظام لضمان وفائها باحتياجات أجهزة إنفاذ القوانين لديها والمجتمعات المحلية التي تخدمها؛

(ب) تُشجّع الحكومات على استعراض نظم إنفاذ قوانين المخدّرات وما يتصل بها من تشريعات لديها بغية الموازنة بين نصوصها وقوانين وتشريعات البلدان الأخرى في المنطقة؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تُشجّع وتساند مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة حتى يزيد من جهوده الرامية إلى توفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء بهدف استعراض قوانينها ولوائحها وغيرها من التدابير الوطنية والمساعدة على إصلاحها بغية تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات على الوجه الكامل؛

(د) ينبغي للحكومات أن تفكر في أن تتبادل مع غيرها من الحكومات في المنطقة المعلومات بشأن أوجه التشابه والاختلاف بين تشريعاتها وأن تتيح تلك المعلومات لأجهزة إنفاذ القوانين.

٣- التعاون والتنسيق بين أجهزة إنفاذ قوانين المخدّرات

١٧- قُدّمت التوصيات التالية بخصوص التعاون والتنسيق بين أجهزة إنفاذ قوانين المخدّرات:

(أ) بغية التغلب على التعقّد المتزايد لعمليات الاتجار بالمخدّرات وتيسير تبادل المعلومات الاستخباراتية على نحو سريع بين أجهزة إنفاذ القوانين، تُشجّع الحكومات على إنشاء أفرقة عمليات مشتركة بين الأجهزة لاستهداف عصابات الاتجار؛

(ب) يجب على الحكومات أن تتأكد من أنّ لدى أجهزتها المسؤولة عن إنفاذ قوانين المخدّرات والجرائم المنظمة ذات الصلة ما يكفي من التمويل للوفاء بالاحتياجات المتزايدة للتعاون عبر الحدود وإجراء التحقيقات المشتركة بين عدة ولايات قضائية؛

(ج) تُشجّع الحكومات على أن تستعرض اتفاقات التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف القائمة لديها، إن لم تكن قد استعرضتها بعد، وذلك للتأكد من أنّها تساعد على تلبية احتياجات أجهزة إنفاذ قوانين المخدّرات لديها فيما يتعلق بتبادل المعلومات وطلب المساعدة وجمع الأدلة.

دال - الدورة التاسعة والأربعون للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط

١٨- قبل الموافقة على التوصيات الواردة أدناه، قام المشاركون في دورة اللجنة الفرعية، بما يلي:

(أ) استذكروا الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين واللذين أوصت فيهما الدول الأعضاء بأن تعقد الجمعية العامة دورة استثنائية لمعالجة مشكلة المخدرات العالمية؛

(ب) استذكروا أيضاً قرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٧، الذي قرّرت فيه الجمعية أن تعقد في أوائل عام ٢٠١٦ دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، بما في ذلك إجراء تقييم للإنجازات التي تحققت والتحديات التي جوبهت في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وسائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ج) رحّبوا باعتماد لجنة المخدرات قرارها ٥/٥٧، المعنون "الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦"، الذي سلمت فيه اللجنة بالدور الذي تضطلع به، بصفتها الهيئة المركزية في الأمم المتحدة لصنع السياسات المعنية بالمسائل المتعلقة بالمخدرات، من دور قيادي في التحضير للدورة الاستثنائية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦؛

(د) أحاطوا علماً مع التقدير بالبيان الوزاري المشترك، المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، في عام ٢٠١٤، لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية اللذين اعتمدهما اللجنة في دورتها السابعة والخمسين واللذين حُدّدت فيهما الإنجازات المحقّقة والتحديات القائمة وأولويات العمل المقبل، في إطار من الامتثال التام للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات والإعلان السياسي وخطة العمل؛

(هـ) أقرّوا، وفقاً للتقييم الوارد في البيان الوزاري المشترك، بأن كثيراً من تحديات مشكلة المخدرات العالمية ما زالت قائمة وبأن تحديات جديدة قد نشأت في بعض أنحاء العالم، وأنه يلزم أخذ هذه الاتجاهات الجديدة بعين الاعتبار لدى تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات؛

(و) أعلنوا عزمهم على مواصلة دعم العملية التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦ والإسهام فيها، في ضوء الطلب الذي وجّهته لجنة المخدرات في قرارها ١٠/٥٦ إلى اجتماعات هيئاتها الفرعية بأن تساهم في رصد تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطّة العمل على الصعيد الإقليمي من خلال مناقشة وجهات النظر الإقليمية بشأن التقدّم المحرز في ذلك الشأن وتقديم توصيات إقليمية تهدف إلى المضي قدماً في تنفيذ الإعلان السياسي وخطّة العمل، وأكدوا في هذا السياق أهمية تضمين جدول أعمال الدورة الاستثنائية مناقشة للتجارب والتحديات والنهج الإقليمية وحقائق الواقع الإقليمي، وذلك في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات؛

(ز) اتفقوا على تقديم التوصيات الواردة أدناه.

١- إساءة استخدام الحاويات البحرية لغرض الاتجار بالمخدرات غير المشروعة وأساليب التحرّي الممكنة

١٩- قُدمت التوصيات التالية بخصوص إساءة استخدام الحاويات البحرية لغرض الاتجار بالمخدرات غير المشروعة وأساليب التحرّي الممكنة:

(أ) تُشجّع الحكومات على استعراض استراتيجياتها الوطنية للتصدّي، حتى تشمل، فيما تشمل، الحدود البحرية، للتأكد من أنها تفي بالاحتياجات الحالية على نحو مناسب وأن هيئاتها المكلفة بإنفاذ القوانين على الحدود مجهزة ومدربة ومستعدة على النحو المناسب للتصدّي بفعالية لعمليات الاتجار غير المشروع عبر البحر؛

(ب) ينبغي للدول الأعضاء أن تزود هيئات إدارة الحدود بما يكفي من الموارد والمعدات وأن تقدّم المساعدة التقنية لمن يطلبها من الدول في ذلك الشأن دون شروط؛

(ج) ينبغي تشجيع حكومات المنطقة على استغلال استثماراتها في مجالات التدريب والتكنولوجيا والقوى العاملة لإقامة آلية مشتركة بين الأجهزة لمراقبة الحاويات في الموانئ البحرية والمحطات النهائية للحاويات من خلال إنشاء وحدات متخصصة تكرّس جهودها لتفقد الحاويات وانتقاء الحاويات المهمّة المشبوهة وتفكيكها.

٢- التحديات المستجدة أمام أفغانستان والمنطقة فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات

٢٠- قُدمت التوصيات التالية بخصوص التحديات المستجدة أمام أفغانستان والمنطقة فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات:

(أ) تُشجّع الحكومات على المساهمة في توفير تقديرات دقيقة للاستهلاك العالمي للمخدرات بإجراء دراسات استقصائية وطنية عن تعاطي المخدرات وتحديث بياناتها عن استهلاك المخدرات على المستوى الوطني وإبلاغ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بها على نحو منتظم، إمّا عن طريق الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية أو عن طريق آليات أخرى؛

(ب) تُشجّع الحكومات على اعتماد نهج استباقي في مجال تعزيز قدرات سلطاتها لإنفاذ القانون على وقف تسريب السلائف الكيميائية، وذلك بتوعية موظفيها وتدريبهم على كشف السلائف المجدولة، مثل أمفيدريد الخلل، منعاً لاستخدامها في صنع المخدرات على نحو غير مشروع؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تشجّع أجهزتها لإنفاذ القانون على المشاركة في وكالات التنسيق الإقليمية، مثل المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى ومركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات التابع لمجلس التعاون الخليجي وخلية التخطيط المشتركة، التي تدعم مساعيها الرامية إلى زيادة التعاون على تبادل المعلومات الاستخباراتية عبر الحدود وعلى الصعيدين الإقليمي والدولي وإلى تعزيز التعاون في عمليات مكافحة المنظمات الإجرامية التي تتجر بالمخدرات غير المشروعة.

٣- تدابير خفض الطلب، بما في ذلك الحدّ من تعاطي المنشّطات الأمفيتامينية واستخدام المستحضرات الصيدلانية لأغراض غير علاجية

٢١- قُدّمت التوصيات التالية بخصوص تدابير خفض الطلب، بما في ذلك الحدّ من تعاطي المنشّطات الأمفيتامينية واستخدام المستحضرات الصيدلانية لأغراض غير علاجية:

(أ) تُشجّع الحكومات على أن تتبادل مع حكومات البلدان المجاورة والدول الأخرى في المنطقة المعلومات المتصلة بأنشطة خفض الطلب، بما في ذلك برامج التدريب والمواد التعليمية وأساليب العلاج وحملات التوعية، من أجل التشجيع على وضع تدابير ملائمة ثقافياً للعلاج وخفض الطلب؛

(ب) ينبغي للحكومات دعم مهنييها المختصين بالعلاج وإشراكهم في شبكات للنظراء وتعزيز فرصهم للتعاون في إطار دورات تدريبية مشتركة وتبادل الممارسات المهنية؛

(ج) تُشجّع الحكومات على أن تستعرض تشريعاتها التي تُمكنُ أجهزة إنفاذ القانون والسلطات الصحية من التصديّ بسرعة للتحديات التي يمثّلها طرح مؤثّرات نفسانية جديدة في سوق المخدّرات الترويحية، إن لم تكن قد استعرضتها بعد؛

(د) تُشجّع الحكومات على جمع وتبادل المعلومات عن الخطر المستجدّ الذي يُهدق بالمجتمعات المحلية في المنطقة من جراء استعمال الترامادول لأغراض غير طبية واتخاذ التدابير المناسبة للتصديّ للتوجهات المتعلقة بإساءة استعماله وكذلك الاتّجار به والحصول عليه من مصادر غير مشروعة وتسريبه؛

(هـ) ينبغي تجنّب المفاهيم الخلافية المتعلقة بالحدّ من الضرر وإباحة المخدّرات غير المشروعة في بعض أنحاء العالم.

٤ - توصيات أخرى

٢٢ - قدّمت اللجنة الفرعية التوصيات الإضافية التالية:

(أ) ينبغي للجنة المخدّرات أن تواصل الاضطلاع بكل الترتيبات التنظيمية والمواضيعية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، وذلك بصفتها الهيئة التحضيرية المركزية لذلك الغرض؛

(ب) ينبغي أن تكون توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة الأساس الذي تركز عليه الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية؛

(ج) ينبغي للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية أن تستند إلى المنظورات والنهج الإقليمية لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية مع إبداء كامل الاحترام للحساسيات الثقافية والدينية والإقليمية لكل منطقة؛

(د) ينبغي أن تركز مداورات الدورة الاستثنائية ووثيقتها الختامية على أساس من الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول ومبادئ المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول والالتزام بالتعاون الدولي غير المشروط؛

(هـ) ينبغي أن تكون الدورة الاستثنائية علامةً فارقةً على الطريق صوب تحقيق الغايات والأهداف المنصوص عليها في الإعلان السياسي وخطّة العمل المراد بلوغها بحلول عام ٢٠١٩، وذلك في إطار من الامتثال التام للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات؛

(و) ينبغي للدورة الاستثنائية أن تعالج التهديدات المستجدة التي يمثلها الاستعمال غير الطبي للترامادول وتعاطيه وكذلك الاتجار به والحصول عليه من مصادر غير مشروعة وتسريه. كما ينبغي للدورة الاستثنائية أن تعالج التهديدات التي تمثلها إباحة المخدرات في بعض أجزاء العالم؛

(ز) ينبغي للدورة الاستثنائية أن تدرس ضرورة حظر التجارة الدولية في بذور الخشخاش المخلوبة من مصادر مستمدة من الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون وأن تشجّع الدول الأعضاء على استيراد بذور الخشخاش المستمدة من خشخاش الأفيون المزروع بطريقة مشروعة؛

(ح) إذ تُعرب اللجنة الفرعية عن قلقها لأنّ تمثيل الدول الأعضاء فيها لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ما زال غير مناسب على أصعدة مختلفة، بما في ذلك على المستويات العليا ومستويات صنع السياسات، وإذ هي تؤكد من جديد على توفير مرشّحين مؤهلين من تلك الدول الأعضاء يمكن النظر في أمرهم واختيارهم لشغل مناصب مختلفة على المستويات الفنية والتنفيذية، فإنها توصي لجنة المخدرات بأن تدرس في دورتها الثامنة والخمسين ذلك الجانب وأن تتخذ إجراءات تصحيحية مناسبة بغية تعزيز جهودها العامة في مواجهة مشكلة المخدرات العالمية؛

(ط) ينبغي للجنة الفرعية أن تدرج في دورتها الخمسين بندا على جدول أعمالها يكون عنوانه "تحسين دور وتمثيل الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية في مقر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الميدانية"، ويُطلب إلى الأمانة أن تقدّم إحاطة إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين عن الحالة الراهنة وتنفيذ التوصية الواردة أعلاه في حدود الموارد الموجودة، مع مراعاة أن يكون إدراج هذا البند مرة واحدة لحين البت فيما إذا كان سيناقش مرة أخرى في الدورات المقبلة.

ثالثاً - متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

٢٣ - نظر المشاركون في كل من الاجتماع الرابع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، والاجتماع الرابع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبي، والاجتماع الثامن والثلاثين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ، والدورة التاسعة

والأربعين للجنة الفرعية في بند من جدول الأعمال بعنوان "متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية". وكان معروضاً على المشاركين، من أجل النظر في هذا البند، الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية وقرار اللجنة ١٠/٥٦ و ١٢/٥٦.

٢٤- وبناءً على الطلب المقدم من لجنة المخدرات في قراراتها ١٠/٥٦ و ١٢/٥٦، وافق المشاركون في هذه الاجتماعات على أن يقدموا إليها توصياتهم (انظر القسم الثاني أعلاه) - التي أعدت استناداً إلى مداوات أفرقتهم العاملة - باعتبارها توصيات إقليمية رامية إلى المضي قدماً في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل.

٢٥- وطلب إلى المشاركين النظر في التحديثات التي تواجهها دول المنطقة إزاء تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، ولا سيما الجزء الثاني من خطة العمل، فيما يتعلق بخفض العرض والتدابير المتصلة به، وكذلك بشأن الأجزاء المتعلقة بخفض الطلب والتدابير المتصلة به وبمكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي من أجل تعزيز التعاون الدولي. وشدد أيضاً على أن الجمعية العامة، في قرارها ١٩٧/٦٨، شجعت اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات واللجنة الفرعية على مواصلة المساهمة في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي.

٢٦- وفيما يتعلق بتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، نوّه المشاركون في الاجتماع الرابع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، بجدوى عمل هيئات التنسيق الإقليمي الموجودة في منطقة أفريقيا. وشددوا على أهمية مسألة زراعة القنب والاتجار به في منطقة أفريقيا، وأهاب المتكلمون بالمجتمع الدولي دعم جهود بلدانهم الرامية إلى التصدي لزراعته والاتجار به في المنطقة. وأشار عدّة متكلمين أيضاً إلى الخطر الذي يتهدد المنطقة من جراء الميثامفيتامينات والحاجة إلى تفكيك المختبرات السرية المستخدمة في صناعتها. وأشار إلى أن الدول الأعضاء ينبغي لها أن تجري دراسات متعمقة بشأن القات ونبات الداتورا وضرورة النظر في جدولتيهما. وسلط المتكلمون الضوء على أهمية الجهود المبذولة على المستوى الإقليمي والإقليمي والدولي والحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي على تنفيذ أهداف الإعلان السياسي وخطة العمل، بما يشمل العمل على مكافحة غسل الأموال، مع احترام السلامة الإقليمية والسيادة الوطنية لكل بلد معني في الوقت ذاته.

٢٧- وفي الاجتماع الرابع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبي، لاحظ العديد من المتكلمين أن الجهود المبذولة حتى

الآن لا تكفي للتغلب على مشكلة المخدرات العالمية أو ليست فعّالة في مواجهتها، وسلموا بأن هذه المشكلة ما زالت تمثل تحديًا عالميًا يقوض التنمية الاجتماعية والاقتصادية ويتسبب في ممارسات العنف ويضر بصحة الإنسان. وأكد المتكلمون على الحاجة إلى البحث عن استراتيجيات ونهج بديلة لتحسين قدرة البلدان في المنطقة على الحد من مخاطر المخدرات في إطار الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات. وينبغي عند التعامل مع مشكلة تعاطي المخدرات التركيز على الصحة العامة وعلى معالجة الأسباب الجذرية لتلك المشكلة. وشدد المتكلمون على أهمية اتباع نهج علمي متكامل ومتوازن في العمل على خفض العرض والطلب يستفيد استفادة تامة من قنوات التعاون القائمة ويتسق مع مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة. وأشار عدة متكلمين إلى أن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦ ستوفر ساحة لطرح مقترحات جديدة.

٢٨- وفي الاجتماع الثامن والثلاثين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ، أعرب عدد من المتكلمين عن قلق بلدانهم إزاء الاتجاهات المحبّدة لإباحة المخدرات في بعض البلدان وبعض أجزاء المجتمع المدني، التي من شأنها الإضرار بآلية المراقبة الدولية للمخدرات القائمة على الاتفاقيات الثلاث. وأشاروا أيضاً إلى أن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات لا تنفذ على نحو واف بالغرض منها. وأكدوا أن على لجنة المخدرات وهيئاتها الفرعية أن تنهض بدور قيادي في العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦. وأشاروا إلى ضرورة المضي قدماً في توثيق التعاون الدولي في المجالات التالية: القضاء على الجماعات الإجرامية المنظمة في شتى أرجاء العالم، وتنفيذ الاتفاقيات الدولية الرئيسية لمراقبة المخدرات وحظر إباحة أي مخدرات تخضع للمراقبة بموجب تلك الاتفاقيات؛ ومنع غسل عائدات الجريمة المتأتية من الأنشطة التجارية المتعلقة بالمخدرات؛ وإقامة برامج للتنمية البديلة في المناطق المنتجة للمخدرات وفي المناطق التي تعاني من صعوبات اقتصادية ويرتفع فيها معدّل الطلب على المخدرات. وأشار أيضاً إلى ضرورة إيلاء أولوية أعلى لمعالجة مشكلة المنشطات الأمفيتامينية والمؤثرات النفسانية الجديدة.

٢٩- وفي الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية، أكد المتكلمون على قيمة وأهمية اجتماعات اللجنة الفرعية في التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦. ونوّه بعضهم بأهمية توصيات الهيئات الفرعية للجنة التي توفر الأساس للمناقشات التي ستجري في تلك الدورة الاستثنائية وأشاروا إلى أهمية احترام الخصائص الإقليمية والدينية والثقافية. وأشار إلى ظهور مؤثرات نفسانية جديدة مثل

الكيتامين والميفيدرون، وطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يبحث هذا الخطر. وشدد على الحاجة إلى إنشاء آلية للقضاء على زراعة الأفيون وإنتاجه في أفغانستان والتركيز على التنمية البديلة. بمساعدة المجتمع الدولي والمكتب وتبادل الاستخبارات بين دول المنشأ والعبور والمقصد من أجل مكافحة تهريب المخدرات. وأشارت بعض الوفود إلى ضرورة معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة المخدرات العالمية بناء على مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة ومراعاة التوازن بين تدابير إنفاذ القوانين والوقاية عند تناول تلك المشكلة. وأشار أيضاً إلى الحاجة إلى التصديّ للاتجاهات المستجدة بشأن المواد غير الخاضعة للمراقبة مثل الترامادول.

رابعاً - تنظيم الاجتماعات المقبلة للهيئات الفرعية

٣٠ - ناقشت كلُّ هيئة فرعية في اجتماعاتها المواضيع التي يمكن أن تتناولها في اجتماعها المقبل في عام ٢٠١٥ وحددتها بالفعل.

٣١ - ويُسترعى انتباه اللجنة وأعضاء هيئاتها الفرعية إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٨٨ المعنون "اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات: آسيا والمحيط الهادئ، وأفريقيا، وأمريكا اللاتينية والكاريبية"، الذي طلب فيه المجلس من الأمين العام أن يدعو إلى عقد تلك الاجتماعات الإقليمية الثلاثة في عواصم دول المناطق المعنية الراغبة في استضافتها أو في مقر الهيئة الإقليمية المعنية، وذلك سنوياً اعتباراً من عام ١٩٨٨. وتبعاً لذلك، ينبغي أن تشجّع اللجنة الدول الأعضاء في المناطق المختلفة على النظر في استضافة الاجتماعات المقبلة لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، إذا لم تكن البلدان التي ستستضيفها قد تحدّدت بعد، وعلى التنسيق مع الأمانة في أقرب وقت ممكن لإتاحة الوقت الكافي لاتخاذ الترتيبات التنظيمية.